

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 281 من 491 | كتاب

الأطعمة | باب الزكاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واثنتان وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار - 00:00:19

المقنع لفضيلة الشيخ العلامة صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:42

في كتاب الاطعمة عقد المؤلف رحمه الله بابا اخر قال باب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:59

لما ذكر المؤلف رحمه الله الحيوانات التي يباح اكلها وذكر انها تنقسم الى قسمين حيوانات برية وحيوانات بحرية. نعم ذكر في هذا الباب الزكاة لان الحيوانات البرية التي يباح اكلها - 00:01:16

لابد من زكاتها لابد من زكاتها او من صيدها اذا كانت ممن لا يقدر عليه اذا كانت مما يقدر على امساكه فانه تجب زكاته واذا كانت ممن لا يقدر على امساكه - 00:01:43

فانه يصاد ويحل بالاصطياد كما يأتي ان شاء الله والزكاة في اللغة هي التمام يقال ذكاء الشيء اذا تم الزكاة هي التمام والمراد بها هنا آآ والمراد بها هنا ما يذكره في هذا الباب - 00:02:03

نعم قال رحمه الله لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسملك. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله الا ما ذكيتم فالله جل وعلا لم يبح الا المذكى - 00:02:31

الا فدل على ان غير المذكى لا يحل الا ما جاء استثنائه وهو السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودما ودمان فاما الميتتان فالسمك والحوث واما الدمان فالكبد والطحال - 00:02:57

نعم قال لا يباحه شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسملك. وكل ما لا يعيش الا في الماء السمك هو الحوث والجراد يدخل يدخل في الحوث لانه من - 00:03:20

لانه من من طير البحر نعم وكل ما لا يعيش الا في الماء نعم ويشترط للزكاة اربعة شروط. نعم اهلية المذكى شرط للذكاة لصحة الذكاة اربعة شروط الشرط الاول اهلية المذكى - 00:03:38

وذلك بان يكون بان يكون مسلما بان يكون عاقلا بان يكون عاقلا كالمجنون والسكران والصبي الذي دون التمييز فانه لا يحل ما زكاه - 00:04:03

لان الزكاة اشترط لها النية والذي ليس عنده عقل لا تتأتى منه النية فلا تحل زكاته واهلية وان يكون ان يكون ذا دينا ان يكون ذا دين سماوي كالمسلم والذمي وهو اليهودي والنصراني - 00:04:25

الله جل وعلا يقول الا ما ذكيتكم وهذا خطاب للمسلمين فالكافر لا تحل زكاته الا ما استثناه الله من اهل الكتاب في قوله تعالى اه
وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم - [00:04:51](#)

والمراد بطعامهم اه ذبائحهم لان الطعام الذي لا يحتاج الى زكاة يحل منهم ومن غيرهم كالحبوب والثمار انما هذا في الذي يحتاج الى
زكاة فتحل ذبيحة اهل الكتاب كما تحل نسائهم - [00:05:10](#)

للمسلمين هذا الشرط الاول فان كان الذابح وثنيا او دهريا او مرتدا عن دين الاسلام فانه لا تحل زكاته لانه لانه نجس لانه نجس فما
يذكيه يكون ميتة لا يحل نعم - [00:05:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ويشترط للزكاة اربعة شروط اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا.
نعم. ولو مميزا او مراهقا نعم تصح زكاة المميز الصبي المميز - [00:05:53](#)

لانه تتأتى منه النية وكذلك المراهق وهو الذي قارب البلوغ من باب اولى. نعم. او امرأة او زكاة المرأة تحل لانها عاقلة مسلمة او كتابية
ذات دين ولان امرأة كانت ترعى غنما - [00:06:13](#)

في المدينة آآ يعني خارج المدينة فجاء فعاد الذئب على شاة فاصابها فاخذت حجرا آآ محمدا فذكتها به فقال رخص فامر النبي صلى
الله عليه وسلم باكل ذبيحتها. فدل على ان ذبيحة المرأة حلال. نعم. او اقلف - [00:06:34](#)

اه تحل زكاته ولو كان عقله يعني غير مختتن لانه لان له دين وكونه ترك الاختتان هذا لا يؤثر على على اباحة ذكاته ولا يخرج
من الدين. نعم. او اعمى - [00:06:59](#)

وكذلك لو كان المذكي اعمى فلا يشترط في المذكي ان يكون مبصرا اذا لانه عاقل له دين فاذا زكى الزكاة الشرعية حلت. نعم. ولا تباح
زكاة سكرانا ومجنون هذا احتراز من اشتراط العقلية - [00:07:21](#)

لا تباح زكاة سكران ومجنون لان السكران ليس عنده عقل والسكران الذي اخذه الذي اخذته نشوة الخمر غطت على عقله هذا هو
السكران والمجنون هو الذي سلب العقل بسبب تخليط تخبط الجنون له - [00:07:42](#)

ودخول الجن فيه. نعم ووثني ومجوسي ومرتد. هذا هذا احتراز من شرط المسلم او او الكتابي فالذي ليس له دين ليس له دين
سماوي لا تحل زكاته الوثني الذي يعبد الاوثان و المجوسي والمجوسي وهو الذي يعبد النار نعم ومرتد والمرتد وهو - [00:08:02](#)

المسلم الذي الذي رجع عن دينه بارتكابه ناقضا من نواقض الاسلام فانه لا تحل زكاته. كل هؤلاء من الكفرة سواء كان كافرا اصليا او
كافرا مرتدا لا تحل زكاته لان الكافر نجس ويؤثر على الذبيحة خبثا. نعم. ولمفهوم قوله - [00:08:27](#)

تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب فمفهومه ان غير اهل الكتاب من الكفرة لا تحل زكاتهم وهذا باجماع المسلمين. نعم. الحمد لله الثاني
الالة الشرط الثاني من شروط صحة الزكاة الالة - [00:08:51](#)

التي يذبح بها ويشترط في الالة شرطان الشرط الاول ان تكون محددة ان تكون محددة والشرط الثاني ان تكون غير سن وغير ظفر
لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم - [00:09:13](#)

وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر قوله انهر الدم هذا يقتضي ان الالة تكون محددة لها نفوذ في في البدن اما غير المحدد
الذي يقتل بثقله فهذا لا يحل - [00:09:32](#)

لانه وقيل والله جل وعلا يقول لما ذكر المحرمات قال والموقوذة نعم واما استثناء السن والظفر فلنص الحديث ليس السن والظفر اي
الا السن والظفر والظفر نعم احسن الله اليكم قال الثاني الالة فتباح الزكاة بكل محدد ولو مغصوبا. وكل محدد يخرج غير المحدد
كالذي يقتل بثقله - [00:09:54](#)

لا بحده ولو مغصوبا ما دام انه محدد وذكى به تحل الزكاة مع تحريم الغصب. نعم. من حديد وحجر وقصب وغيره. سواء كان المحدد
من حديد او من قصب او من الحجارة - [00:10:22](#)

او غير ذلك او من زجاج نعم الا السن والظفر؟ للحديث ليس السن والظفر قال صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة نعم الثالث قطع الحلقوم والمريء - [00:10:42](#)

الثالث من شروط صحة الزكاة قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام لان الرقبة تشتمل على اربعة اشياء على الحلقوم والمريء والودجان وهما العرقان اللذان في جانبي العنق يجري منهما الدم - [00:11:02](#)

فاذا قطع الاربعة كلها فلا خلاف في اباحة الزكاة واذا قطع واذا قطع اه دون الاربعة فهذا محل خلاف قد ذكر هنا على المذهب انه يكفي قطع المريء والحلقوم والارجح انه لابد من قطع ثلاثة - [00:11:28](#)

المريء والحلقوم واحد الودجين. نعم قال الثالث قطع الحلقوم والمريء فان ابان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح نعم يعني هو المطلوب ان يفري ان يفري المريء والحلقوم ان ابان الرأس يعني قطع الرأس نهائيا - [00:11:52](#)

فهذا مكروه لكن لا تحرم الذبيحة. لانه تحقق فيه انه قطع المريء والحلقوم نعم قال وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي بجرحه في اي موضع كان من بدنه - [00:12:18](#)

نعم هذي هذا المذكور هذه الشروط انما تكون في الحيوان المقدور عليه. نعم اما الحيوان غير المقدور عليه فان زكاته بجرحه في اي موضع كان من بدنه كالصيد والناد يعني الشارد من الحيوانات او الواقع في بئر - [00:12:42](#)

فان زكاته ان يصاب من اي موضع يجرح من اي موضع من بدنه نعم الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الا اذا كان واقعا في بئر او في ماء - [00:13:05](#)

ورأسه في الماء ولا يدرى هل مات بالجراحة او مات بالماء فانه يغلب جانب الحظر فلا يكون حلالا نعم قال الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزئه غيرها. الشرط الرابع من شروط صحة الزكاة - [00:13:21](#)

ان يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا نهى من الله سبحانه وتعالى يقتضي التحريم فلا بد من ان يسمي الله عند حركة يده - [00:13:41](#)

بالذبح فيقول بسم الله هذا معنى قوله اه مما ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وذلك بان يقول بسم الله - [00:14:00](#)

لان اسم الله اذا اطلق ينصرف الى لفظ الجلالة فلو جاء بلفظ غير لفظ الجلالة لم يصح كأن يقول باسم الجليل او بسم العليم او بسم او بسم الرحمن لابد ان يقول بسم الله لا يجزي غيرها وكذلك لا يجزي الذكر غير بسم الله فلو قال الحمد لله او لا اله الا الله - [00:14:19](#)

او الله اكبر فقط ولم يقل معها بسم الله فان هذا لا يكون محققا للشرط الذي هو ذكر اسم الله على الذبيحة. نعم قال فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا. اذا ترك التسمية على الذبيحة نظرنا - [00:14:44](#)

فان كان تركها ناسيا فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان واما ان تركها متعمدا فانها لا تحل ذبيحته لانه اختل شرط من شروط صحة الزكاة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:15:05](#)

نعم قال ويكره ان يذبح بالة كالة هذه اداب الزكاة الاول ان الاول يجب ان تكون الالة حادة. نعم. مجهزة لاجل يريح الذبيحة فيكره ان يذبح بالة كالة لان في ذلك تعذيبا للذبيحة - [00:15:29](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هم. فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - [00:15:52](#)

نعم قال وان قال ويكره ان يذبح بالة كالة وان يحدها والحيوان يبصره. يكره ايضا ان يحده الشفرة يعني يشحذ الشفرة السفرة والحيوان الذي يريد ذبحه ينظر اليه. لان الحيوان له ادراك - [00:16:11](#)

ويتعذب بذلك وهذا مما يتنافى مع الرحمة والاحسان ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهايم تحد الشفار يعني تجعل حادة حتى تجهز على الذبيحة وتريحها - [00:16:32](#)

وان توارى عن البهايم فلا يشهر السكين وهي تراه او يشحذ السكين عندها لانها في هذا تعذيبا لها نعم. وان يوجهه الى غير القبلة. ويكره ان يوجهه الى غير القبلة. لان الذبح عبادة والعبادات - [00:16:54](#)

يشرع ان تستقبل فيها القبلة لكن تحل الذبيحة ولو وجهها الى غير القبلة. نعم. توجيهها الى غير القبلة يكون بجعل قوائمها الى القبلة او رأسها الى القبلة وقوائمها مثلا الى الشمال - [00:17:15](#)

والجنوب لابد انه اذا وجهها الى القبلة فيكون بجميع الجسم لجميع وجه الجسم من الراس النحر والنحر والقوائم. نعم قال وان يكسر عنقه او يسلمه قبل ان يبرد. ويكره ان يكسر عنقه قبل ان يموت - [00:17:29](#)

لما في ذلك من التعذيب بل اذا زكاه يتركه حتى يموت ولا يكسر عنقه او يفصل عنقه لان هذا يكون تعذيبا له وكذلك يكره ان يسلمه قبل ان يبرد يعني قبل ان يموت فلا يشرع في سلخه - [00:17:51](#)

الا بعد ان يموت. قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني اذا ماتت سقطت على الارض ميتة فكلوا منها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الصيد نعم لما كانت الحيوانات المباحة على نوعين نوع مقدور عليه - [00:18:11](#)

وهذا لا يحل الا بالزكاة بشروطها التي سبقت. نعم. الا ما كان منه معجوزا عن عن امساكه فان زكاته بجرحه في اي موضع كان من جسده مع نية الزكاة النوع الثاني - [00:18:34](#)

من انواع الحيوانات البرية المباحة الصيد وهو آآ خلاف الاهلي وهو المتوحش من الطيور والحيوانات فهذه لا يقدر على امساكها فهذه الوسيلة الوسيلة لاخذها واكلها هو الاصطياد نعم بان بان يرسل - [00:18:55](#)

عليها ما يقتلها نعم قال لا يحل المصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط نعم المقتول بالاصطياد اما لو انه ادركه لو اصابه وادركه حيا فانه لا بد ان يذكيه. لكن لو - [00:19:29](#)

اصابه فادركه ميتا فانه يحل باربعة شروط نعم احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة الشرط الاول ان يكون الصائد من اهل الذكاة وهو العاقل المسلم او الذمي العاقل المسلم او الكتابي او الكتابي. نعم العاقل المسلم او الكتابي. نعم - [00:19:50](#)

فمن كان من اهل الذكاة كان من اهل الصيد ومن لا فلا. نعم والثاني الالة وهي نوعان. الثاني الة الصيد وهي نوعان نوع الاول السهام وما يقوم مقامها مما يرمى - [00:20:15](#)

والنوع الثاني الجارحة من كلب او طير. نعم قال وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح المحدد الذي يرمى به الصيد يشترط ان يكون محددا ان يكون له حد - [00:20:35](#)

آآ ينفت ينفت في في الصيد اما ان كان مثقلا كالحجارة او قطع الحديد فانه لا يحل لانه من الموقودة لانه من الموقودة لا يحل بذلك. نعم. وان يجرح نعم ان يكون يشترط فيه ما يشترط في الذبح. قال وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح. وان يجرح. وان يجرح. نعم. فان قتل بعرضه - [00:20:54](#)

نعم. ان قتل بعرضه لم يحل لانه وقيد فلا بد ان ان يصيب بحده لا بعرضه. نعم. قال فان قتله بثقله لم يبيح. نعم ان قتله بثقله يعني بعرضه او قتله بحصاة - [00:21:25](#)

او بقطعة حديد او غير ذلك فانه لا يحل لان هذا غير محدد نعم وما ليس بمحدد كالبنندق والعصا كالبنندق والبنديق نوع يرمى به قيل انه قطع من فم الطين القوي - [00:21:43](#)

وقيل انه الحصى الصغار قيل انه الحصاء الصغار مما ليس له حد ينفذ في بدن الصيد نعم والعصا والشبكة. والعصا والعصا هذا ليس بمحدد. هذا يقتل بعرضه فلو خبطه بالعصا ومات لم يحل - [00:22:02](#)

لان هذا قتل بمثقل لا بالحد. نعم والشبكة لو انهم امسكتها الشبكة اه ومات فيها لم يحل وكذلك الفخ لو نصب له فخا فوقه فيه ومات لم يحل لان هذه اشياء غير محددة - [00:22:25](#)

وانما تقتل بثقلها او بخنقها المنخقة نعم قال وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به اي نعم والنوع الثاني الجارحة النوع الثاني من نوعي الة الصيد الجارحة - [00:22:48](#)

وهي نوعان الكلاب او الطيور. نعم. فبياح ما قتلته اذا كانت معلمة ببياح ما قتلته آآ الجارحة ان كانت معلمة من من الكلاب والطيور لقوله تعالى آآ لقوله تعالى فكلوا آآ لقوله تعالى مكذبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم - [00:23:09](#)

فقلوه وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فيشترط في الجارحة ان كانت ان كانت من الكلاب فتعليمها بثلاثة اشياء تعليمها بثلاثة اشياء ان تسترسل اذا ارسلها وان تنزجر الى وان تنكف اذا زجرها ترجع. نعم. واذا اذا صادت لا - [00:23:40](#)

تأكل من الصيد فان اكلت فانه لا يحل لانها انما صادته لنفسها ولم تصده لصاحبها اما ان كانت من الطير فتعليمها بشيئين ان تسترسل اذا ارسلت وان تكف اذا زجرت. نعم - [00:24:11](#)

احسن الله اليكم قال والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة. نعم. والثالث ارسال اذا كانت معلمة اما اذا كانت غير معلمة فانه لا يحل ما صادته قوله تعالى - [00:24:30](#)

آآ او ما علمتم او ما علمتم من الجوارح. فشرط فيها ان تكون معلمة دل على ان غير المعلمة لا يحل ما صادته. نعم الثالث ارسال الالة قاصدا فان استرسل الكلب الشرط الثالث - [00:24:46](#)

ارسال الة الصيد ارسال الة الصيد سواء كانت من المحدد او من الجارحة قاصدا الصيد اما لو ارسلها وهو لم ير صيدا فصادت فانه لا يحل لعدم القصد نعم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم اذا ارسلت - [00:25:04](#)

فاذا لم يرسله وانما هو استرسل من نفسه فانه لا يحل ما صاده. نعم قال فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يباح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل - [00:25:27](#)

نعم اذا استرسل من نفسه لم يحل ما صاده الا اذا زجره صاحبه اثناء استرساله فزاد عدو تأثرا بالزجر فهذا مثل بداية الارسال يحل ما صاده اما لو استرسل من نفسه ولم يزجره وصاد فانه لا يحل ما صاده. نعم - [00:25:43](#)

الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة الشرط الرابع من شروط حل الصيد ان يسمى عند ارسال السهم اذا اراد ان يرمي او ارسال الجارحة من من الكلاب او الطير بان يقول بسم الله - [00:26:05](#)

كما يقوله على الذكاة قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه فلا بد من التسمية على الصيد بدليل هذه الاية نعم قال فان تركها عمدا او سهوا لم يباح - [00:26:26](#)

ان ترك التسمية عمدا او سهوا لم يباح الصيد لانه فقد الشرط في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه هذا في الصيد اما الذبيحة فسبق انه اذا تركها ناسيا انها تحل - [00:26:45](#)

اما الصيد فانه اذا تركها ناسيا لا يحل والراجح والله اعلم انه يحل اذا ترك التسمية ناسيا مثل ما لو تركها على الذبيحة ولان النسيان آآ في الصيد اكثر من النسيان. نعم. في الذبح. نعم. نعم. احسن الله اليكم. قال ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة - [00:27:03](#)

يسن ان يقول مع بسم الله الله اكبر في الذكاة وفي وفي الصيد يقول بسم الله والله اكبر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يجمع بين اما قول بسم الله فهذا واجب وشرط - [00:27:31](#)

واما قول الله اكبر فهذا سنة ان اتى به آآ هو اكمل وان تركه فلا شيء نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بكم شيخنا الكريم ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي - [00:27:50](#)

الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية المهندس مخرج الصوت عبدالله عريف الحربي حتى - [00:28:06](#)

سنلقاكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:28](#)